

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية  
مديرية الواردات  
رقم التسجيل: ١٠٢٦٧  
التاريخ:

وزارة المالية  
رقم... ١٩٥٢١  
تاريخ... ٢٤ حزيران ٢٠١٦

من المرسوم لايات  
والدولة بجمهورية الرفل ورايت  
التحقق

نسخة من مشروع المرسوم الاصلاح  
ونسخة ترسل الى رئاسة  
مجلس الوزراء  
ونسخة الى رئاسة المديرية  
الرئيسية

## مَرْسُوم رَقْم ٣٦٩٢

نسختي

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣

من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

مدير الواردات

السؤي الحاج شحاداة

إتّ مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

٥ - ٢٠١٦

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا

سيما المواد ٤١/، ٤٢/، ٤٣/ و ١٢٠/ منه

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ١٠٢/١٥-٢٠١٦، تاريخ ١٩/١/٢٠١٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٦/٢٠١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة الثانية: تتناول أحكام هذا المرسوم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عندما يتقاضون من مكلف مقيم في لبنان مبالغ عن أعمال خاضعة لضريبة الدخل أو عندما يجنون بأنفسهم في لبنان أرباحاً أو إيرادات أو حاصلات، وهؤلاء الأشخاص هم:

أ- الأشخاص الطبيعيين المقيمون في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل بشكل عارض ولا يمارسونه بصورة معتادة ومكررة (إنجاز لوحة فنية، إعداد مقال صحافي أو دراسة...).

حدوته الواردات

٢٧ حزيران ٢٠١٦

مديرية الواردات  
مدير

ب- الأشخاص غير المقيمين في لبنان الذين يقومون بعمل خاضع لضريبة الدخل فيه.

المادة الثالثة: تشمل المبالغ والأرباح والإيرادات والحاصلات المشار إليها في المادة ٤١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) على الأخص:

أ- المبالغ التي يكون لها صفة التعويض عن خدمة كنتك التي تدفع أو تجنى لقاء:

- الخدمات الاستشارية على مختلف أنواعها التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً أو جزئياً في لبنان.
- خدمات الوساطة في البيع والشراء التي تتم من خلال نشاط بذل كلياً أو جزئياً في لبنان.
- خدمات تركيب أو الإشراف على تركيب معدات وتجهيزات ولوازم، وخدمات التدريب والصيانة المتعلقة بها.
- خدمات الاشتراك في تحويل الأموال (swift).
- خدمات الاشتراك في البورصات العالمية.
- خدمات إصدار وتسويق سندات وأسهم، والخدمات المتعلقة بالعمليات الائتمانية وتوفير الزبائن.
- خدمات البث الفضائي التي تقدمها شركات تملك أو تستثمر أقماراً صناعية في لبنان.
- خدمات الاتصال (Roaming).
- الدعاية والإعلان لأجل تسويق سلع وخدمات وخدمات.
- أي خدمة يتطلب تنفيذها وجود أجهزة في لبنان أو تستند إلى معلومات مستقاة من لبنان أو مرتبطة بموقع أو عقار في لبنان.

ب- الإيرادات التي تدفع أو تجنى لقاء:

- الإتاوات لقاء استعمال براءة اختراع أو ملكية فكرية أو صناعية أو تجارية أو لقاء حق نسخ وتوزيع البرامج المعلوماتية أو لقاء الحقوق المماثلة لها.

- القيام في لبنان بنشاطات مهنية أو علمية أو فنية أو رياضية أو أي نشاطات أخرى ذات صفة شخصية مستقلة.

#### ج- الفوائد التي تدفع لقاء:

- الديون على مختلف أنواعها، المؤمن وغير المؤمن عليها.
- التأخر في سداد الأموال ضمن المهل المحددة.

#### د- الأرباح والإيرادات والحاصلات التي تدفع أو تحنى لقاء :

- بيع برامج معلوماتية.
- توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها بالأمانة بواسطة مكلف مقيم فيه.
- توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها مباشرة من قبل غير المقيم نفسه أو من قبل ممثله، كالبائع الذي يتم من خلال المعارض المؤقتة.
- بيع المعدات والتجهيزات واللوازم عندما يترافق ببيعها مع خدمة التركيب أو الإشراف على التركيب المذكورة في الفقرة أ من البند ٢ من هذه المادة، وفي حال كانت قيمة الصفقة غير مجزأة بين ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم وبين بدلات التركيب أو الإشراف على التركيب، تحدد تلك البدلات بخمسة عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة وتخضع تلك البدلات للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٣ من هذا المرسوم المتعلقة بالفقرة أ من هذه المادة أما ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم فيخضع للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٣ من هذا المرسوم المتعلقة بهذه الفقرة.
- التأمين وإعادة التأمين على أصول ثابتة أو متداولة موجودة في لبنان.
- تحويل الأموال النقدية باستثناء تلك التي تتم عبر المصارف لأجل فتح الاعتمادات لشراء بضائع وبيع مواد وتجهيزات ولوازم ومعدات وخلافها.

#### هـ- المبالغ التي تدفع أو تحنى لقاء الأشغال العامة أو الخاصة:

- المبالغ المقبوضة لقاء الأشغال العامة والخاصة عندما تعود إلى مؤسسة غير مقيمة لم تتخذ لها محلاً لمزاولة المهنة في لبنان.

المادة الرابعة: يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ والأرباح والإيرادات

والحاصلات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفقاً لما يلي:

- ٥٠% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين أ و ب و ج

من المادة الثانية من هذا المرسوم.

- ١٥% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين د و هـ من

المادة الثانية من هذا المرسوم.

تقتطع الضريبة بمعدل ١٥% من المبالغ الصافية.

المادة الخامسة: يتولى اقتطاع الضريبة من المبالغ التي يتقاضاها في لبنان الأشخاص

المذكورين في المادة الثانية من هذا المرسوم والتصريح عنها وتأديتها للخزينة،

الشخص الدافع المقيم، ضمن المهلة المحددة لتقديم تصريحه السنوي عن

أعماله.

على المؤسسات العامة والبلديات والأشخاص الحقيقيين والمعنويين المتمتعين

بإعفاءات دائمة أو خاصة من ضريبة الباب الأول على الأرباح التجارية غير

الملزمين بتقديم التصريح السنوي عن نتائج أعمالهم، أن يصرحوا عن المبالغ

الخاضعة لضريبة المادة ٤١ وأن يسددوا الضريبة المقطوعة منها قبل أول نيسان

من كل سنة، بواسطة التصريح الخاص بالمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل

من غير الشركات (النموذج "ج")، كما يتوجب ذلك أيضاً على المكلفين على

أساس الربح المقدر. تسدد الإدارات العامة الضريبة للخزينة وفقاً للقوانين

والأصول المرعية الإجراء.

المادة السادسة: يتوجب على المكلفين الذين يشترون أموالاً أو خدمات من أشخاص مقيمين في

لبنان ولديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، تزويد الإدارة

الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم التفصيلية فصلياً

في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.

كما يتوجب على المكلفين الذين يشترون أموالاً أو خدمات من أشخاص مقيمين

في لبنان ليس لديهم مركز عمل ثابت وغير مسجلين لدى وزارة المالية، اقتطاع

الضريبة من المبالغ المدفوعة لهم والتصريح عنها وتسديدها، وفقاً لأحكام هذا

المرسوم، وتزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء الأشخاص

وعناوينهم التفصيلية فصلياً في خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل.

**المادة السابعة:** على الشخص غير المقيم الذي يجني أرباحاً أو إيرادات في لبنان بنفسه ولا يتقاضاها من مكلف مقيم في لبنان، من غير أن يتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان، أن يعين له وكيلاً مقيماً في لبنان يمثله ضريبياً ويكون مسؤولاً معه بالتكافل والتضامن عن التصريح عن الأرباح أو الإيرادات المحققة في لبنان وتسديد الضريبة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم وذلك ضمن مهلة شهرين من انتهاء أعمال موكله في لبنان وفقاً لنموذج خاص تعده وزارة المالية لهذه الغاية.

وفي حال اتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان فعليه أن يتسجل لدى وزارة المالية ويخضع للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

**المادة الثامنة:** يقصد بعبارة "محل لمزاولة المهنة" المذكورة في هذا المرسوم أي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز ٦ أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً بالنسبة للأشغال العامة والخاصة ولمدة تتجاوز ٣ أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً لباقي الأنشطة، سواء كان هذا المركز مملوكاً أو مستأجراً من قبل المكلف أو موضوعاً تحت تصرفه بأي وسيلة كانت، ويعتبر بالنسبة للأشغال العامة والخاصة مكان تنفيذ هذه الأشغال هو محل مزاولة المهنة. كما يقصد بعبارة "بصورة معتادة ومتكررة" المذكورة في هذا المرسوم أن يقوم الشخص بعمل خاضع للضريبة لأكثر من مرة خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

**المادة التاسعة:** تراعى في تطبيق أحكام هذا المرسوم أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

**المادة العاشرة:** تلغى كافة النصوص التنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وتحدد

دقائق تطبيقه بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢ حزيران ٢٠١٦

صدر عن مجلس الوزراء  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: تمام سلام

وزير الأشغال العامة والنقل  
الامضاء: غازي زعتر  
وزير الزراعة  
الامضاء: أكرم شهيب  
وزير الإتصالات  
الامضاء: بطرس حرب  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: سمير مقل

وزير دولة لشؤون مجلس النواب  
الامضاء: محمد فنيش  
وزير المالية  
الامضاء: علي حسن خليل  
وزير السياحة  
الامضاء: ميشال فرعون  
وزير الطاقة والمياه  
الامضاء: ارثيور نظريان

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء: نهاد المشنوق  
وزير الصناعة  
الامضاء: حسين الحاج حسن  
وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: جبران باسيل  
وزير الصحة العامة  
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير البيئة  
الامضاء: محمد المشنوق  
وزير الشؤون الإجتماعية  
الامضاء: رشيد درباس  
وزير الاعلام  
الامضاء: رمزي جريج  
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية  
الامضاء: نبيل دي فريج

وزير الشباب والرياضة  
الامضاء: عبد المطلب الحناوي  
وزير المهجرين  
الامضاء: اليس شبطيني

وزير الثقافة  
الامضاء: ريمون عريجي

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: الياس بو صعب

